مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: دور قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في حماية البيئة الطبيعية
اسم الكاتب: د. مايا صفطلي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10023
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 08:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Role Of The Rules Of Customary International Humanitarian Law In Protecting The Natural Environment

Dr. Maya Saftali*

(Received 22 / 7 / 2024. Accepted 26 / 8 / 2024)

□ ABSTRACT □

The rules of customary international humanitarian law contribute to mitigating the severity of damage to the natural environment resulting from military operations by providing the minimum principles of humanitarian concern that should be taken into account in armed conflicts whether international or no international, this is based on the consideration of the global environment as a common heritage of humanity, it is also applied at all times and every place as it is accepted by members of the international community, whether they are parties to humanitarian agreements or not thus it supports the legal protection of the environment during armed conflicts and fills some of the gaps included in this protection, the protection of the natural environment from the effects military operation is manifested under a set of general customary rules that seek to make the effects of the group more humane in addition to the customary rules for protecting the natural environment during armed conflicts.

Key words: environmental protection- customary international humanitarian law- armed conflicts- general customary rules.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*Assisstant Professor, Faculty Of Law, Tishreen University, Latakia, Syria.
MayaSaftali@tishreen.edu.sy

دور قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في حماية البيئة الطبيعيّة

الدكتورة مايا صفطلي*

(تاريخ الإيداع 22 / 7 / 2024. قُبِل للنشر في 26 / 8 / 2024)

□ ملخّص □

تساهم القواعد القانونية الدولية الإنسانية ذات الطبيعة العرفية في تخفيف حدّة الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعيّة الناتجة عن العمليات العسكريّة، من خلال توفير الحد الأدنى من المبادئ ذات النزعة الإنسانية التي ينبغي مراعاتها في النزاعات المسلحة الدوليّة أو غير الدوليّة، وذلك انطلاقاً من اعتبار البيئة العالمية تراثاً مشتركاً للإنسانية، كما تطبق في كل زمان وكل مكان باعتبارها تلقى قبول أعضاء المجتمع الدولي سواء كانوا أطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أم لم يكونوا، فهي بذلك تدعم الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتسد بعض الثغرات التي تتضمنها تلك الحماية، حيث تتجلى حماية البيئة الطبيعيّة من آثار العمليات العسكريّة بموجب مجموعة من القواعد العرفية العامة التي تسعى بأكملها إلى جعل آثار الحروب أكثر إنسانيّة، بالإضافة إلى القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحيّة: حماية البيئة الطبيعية– القواعد الدولية الإنسانية الاتفاقية– القواعد الدولية الإنسانية العرفية– النزاعات المسلحة –القواعد العرفية العامة– القواعد العرفية الخاصة.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين– سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **مدرسة، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**

MayaSaftali@tishreen.edu.sy

مقدمة:

تعتبر البيئة الطبيعيّة أساس وجود الإنسان واستمرار حياته بفضل ما تقدمه له من مقومات تساعده على البقاء والعيش بطريقة ملائمة، ولكن في ظل التقدم العلمي والتقني الذي شهده العالم في العصر الحديث تعددت المخاطر التي تتعرض لها البيئة الطبيعيّة، فإنّ هذه المخاطر تتضاعف بشدة أثناء النزاعات المسلحة، وما يرافقها من استخدام وسائل وأساليب حربية تؤثر على جميع العناصر الطبيعيّة، وتهدد حياة الإنسان وكل ما يحيط به، وذلك باعتبار أنّ البيئة مرافقة لكل أنواع النزاعات المسلحة وتكون حاضرة في جميع مراحلها، فالإضرار بها يكون أمر لا مفر منه، لذلك لا يمكن التسليم بالإضرار الخطير بعناصر البيئة الطبيعيّة، ويجب العمل على فرض قواعد تقيّد أطراف النزاع أثناء عملياتهم العسكريّة لتجنيب البيئة أكبر قدر من الأضرار.

الدراسات السابقة:

-الدراسات العربية:

1)-الدراسة الأولى: محمد نور داود، **حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة** ، رسالة ماجستير في جامعة دمشق، لعام 2018، استعرضت هذه الدراسة الاتفاقيات الدوليّة الإنسانية التي تتضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ودور القانون الدولي الإنساني العرفي في هذه الحماية، مع التّعرف على دور اللجنة لدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدوليّة والمحكمة الجنائية الدوليّة في حماية البيئة من آثار العمليات العسكريّة، وتوصلت لعدد من النتائج أبرزها أنّ الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة عتبتها مرتفعة ولا توفّر الحماية المطلوبة لبعض العناصر البيئيّة.

2)-الدراسة الثانية: أحمد خريجة، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،** رسالة ماجستير في الجامعية الإسلامية في لبنان، لعام 2021، عملت هذه الدراسة على توضيح دور مبادئ القانون الدولي الإنساني والمبادئ العامة للقانون الدولي البيئي والمعاهدات الإنسانية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وشروط وصور المسؤولية الدوليّة عن الأضرار البيئية، وتوصلت لنتائج تجسّد أهميّة المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من آثار العمليات العسكريّة الخطيرة، ومواجهة كافة أشكال النزاعات المسلحة.

3)-الدراسة الثالثة: علي الطنيجي، **دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة،** بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 9، لعام 2021، عملت هذه الدراسة على توضيح مفهوم القانون الدولي الإنساني والمقصود بالمبادئ الأساسية لهذا القانون، ومنها التناسب والضرورة العسكريّة والتمييز بين الأهداف العسكريّة والمدنية وحظر الآلام غير المبررة، ودور هذه المبادئ في حماية البيئة من آثار العمليات العسكريّة، وتوصلت لنتائج أبرزها أنّ أطراف النزاع المسلح تلتزم باحترام القواعد الإنسانية بما فيها القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

-الدراسات الأجنبية:

-Rosemary Rayfuse, Britta Sjostedt, **protection of the environment in relation to armed conflict**, 2012, summary report of the workshop, faculty of law lund university.

ناقش هذا البحث الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة وأوجه القصور التي تعتري هذه الحماية مع رصد العديد من الانتهاكات التي طالت البيئة الطبيعيّة بسبب النزاعات المسلحة، واعتبر حماية البيئة هي أساس حماية المدنيين وسبل عيشهم.

مشكلة البحث:

تتكرس مشكلة البحث مع ازدياد وتيرة الانتهاكات التي تطال البيئة الطبيعيّة بسبب الأعمال العسكريّة زمن النزاعات المسلحة، وما يرافقها من تأثير على حياة الإنسان واستمرار وجوده، لذلك تتمحور الإشكالية في هذا البحث حول

التساؤل التالي: **-كيف تساهم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في حماية البيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة؟؟**

وتتفرع عن السؤال الرئيسي السابق التساؤلات الفرعية التالية:

1)-هل تضمنت نصوص اتفاقيات ذلك القانون حماية كافية لعناصر البيئة الطبيعيّة؟

2)- ماهي حجية القواعد القانونية الدولية الإنسانية ذات الطبيعة العرفية على الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية؟

3)- هل يوجد قواعد إنسانية عرفية خاصة لحماية البيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة؟

أهميّة البحث وأهدافه:

تعتبر مسألة صون البيئة والمحافظة على عناصرها من آثار النزاعات المسلحة من أبرز المسائل التي تجذب الاهتمام على الصعيد الدولي، بوصفها واحدة من أعقد المشكلات التي تواجه البيئة العالمية في الآونة الأخيرة، ولا سيما مع سباق التسلح الذي تشهده أغلب دول العالم، فإنّ تجاهل أطراف النزاع لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة الطبيعيّة بحجة أنها ليست طرف فيها، يعرّض البيئة العالمية لأخطار كارثية تهدد وجود الإنسان واستمرار حياته في الحاضر والمستقبل، إذ تعتبر حماية البيئة مصلحة عالمية تعلو مصلحة أطراف النزاع.

أهداف البحث:

إنّ البحث يعمل على تحقيق الأهداف التالية:

1)-توضيح آلية حماية البيئة الطبيعيّة ضمن نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والإشارة إلى نقاط القوة والضعف التي تضمنتها هذه الحماية.

2)-تحديد حجية الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الطبيعة العرفية للدول الذين ليسوا أطراف في الاتفاقيات الإنسانية.

3)-التّعرف على القواعد الإنسانية العرفية العامة والخاصة ودورها في حماية البيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة.

منهجية البحث:

سيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض النظام القانوني لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، والمنهج المقارن لإظهار نقاط القوة والضعف بين حماية البيئة الطبيعيّة بموجب نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من جهة وحمايتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي من جهة أخرى.

خطة البحث:

-أولا: الحماية الاتفاقية للبيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة.

1-آثار النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعيّة.

2- القواعد الاتفاقية الإنسانية لحماية البيئة الطبيعيّة.

-ثانيا: الحماية العرفية للبيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة.

1- القواعد العرفية العامة لحماية البيئة الطبيعيّة.

2- القواعد العرفية الخاصة لحماية البيئة الطبيعيّة.

المطلب الأوّل: الحماية الاتفاقية للبيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة.

باعتبار أنّ البيئة أحد الأعيان المدنية المحيطة بعمليات القتال وأكثر تلك الأعيان تضرراً من النزاعات المسلحة، فإنّ حمايتها ينبغي أن تكون من الأولويات في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لذلك سنتعرف على آثار النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعيّة والنصوص التي تضمن حمايتها في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأوّل: آثار النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعيّة.

البيئة الطبيعيّة هي الوسط الذي يتكون من مجموعة الموارد التي أتاحها الله تعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء ودواء، فهي تتكون من الماء والهواء والتربة وغيرها، أمّا الشكل الثاني للبيئة إلى جانب البيئة الطبيعيّة فيكون البيئة المشيدة التي أبدعها الإنسان، تتكون هذه البيئة من البنية الأساسية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، إذ ينظر إلى هذه البيئة على أنّها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها والتي غيرت في البيئة الطبيعيّة لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل جميع العناصر المشيدة أو المبنية كالمراكز التجارية والمستشفيات والمدارس والمعاهد والطرق والموانئ وغيرها[1].

تعتبر البيئة الطبيعيّة من أكثر الأعيان تضرراً أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها حاضرة في كل أنواع النزاعات المسلحة وفيما يلي أبرز الأثار التي تخلفها العمليات العسكريّة على العناصر الطبيعيّة:

أولاً–التلوث: يعتبر مؤتمر استوكهولم لعام 1972 السبّاق في عرض القضايا البيئية، وكان أبرزها التلوث الذي أشار إليه بأنّه:" إدخال مواد ومصادر طاقة من شأنها خلق مخاطر على صحة الإنسان والإضرار بالموارد الحية والحياة وإتلاف المرافق"، لذلك نصّ في المبدأ (7) أنّه يجب على جميع الدول أن تتخذ الخطوات الممكنة لمنع التلوث[2]. التلوث حسب النطاق الجغرافي: يكون إمّا تلوث محلي أو تلوث بعيد المدى، ويقصد بالتلوث المحلي: هو الذي لا تتعدى آثاره الحيز الجغرافي لمكان مصدره وينحصر أثره في منطقة معينة أو إقليم محدد دون أن تمتد خارج هذا الإطار، أمّا التلوث بعيد المدى: هو الذي ينتقل من إقليم الدولة التي يحدث فيها إلى دولة أخرى دون إمكان حجبه أو منعه من الوصول إلى دول أخرى، وهذا النوع الأخير من التلوث يحدث فيما يتعلق بالبيئة البحرية أو الجوية ويثير إشكالات عديدة على المستوى الدولي، أمّا التلوث حسب نوع البيئة التي يحدث فيها فيقسم إلى تلوث الماء أو الهواء أو التربة، والذي يشمل كل العناصر التي تتكون منها البيئة[3].

كما حدث في حرب الخليج لعام 1991 أشعل العراقيون النار في أكثر من 700 بئر بترول كويتية مسببين تلوثاً جويّاً ضخماً وصل إلى آلاف الكيلومترات من كل الجهات، وكانت سحب الدخان كثيفة للغاية لدرجة أنّه خشي من مضاعفات بيئية تطال مناخ الكرة الأرضية بأكمله[4]، وخلال النزاع المسلح في لبنان لعام 2006 حدث تلوث نفطي على نطاق واسع على طول سواحل البلاد بعد أن قصفت القاذفات الإسرائيلية مستودعات النفط بمحطة "الجية" للطاقة

[1] التركاوي، عمار؛ عاشور، محمد، (2018)، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ص 3.

[2] اعتمد المشاركون في مؤتمر استوكهولم سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة –26– مبدأ، وقدموا –109– توصية في هذه الشأن. وإحدى أهم النتائج الرئيسة لهذا المؤتمر هو انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية استوكهولم، (1972)، تمّ استرجاعه بتاريخ 12–1–2024 من الرابط:

https://www.un.org/ar/connferences/environment/stockholm1972

[3] التركاوي، عمار؛ عاشور، محمد، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 26–27.

[4] دلولينو، ألكسندرا؛ دلبا، كارلا؛ لوفافر، آن؛ مايو، كارين؛ مايو، مارڀال؛ سياما، إيف، (2006)، تهديدات البيئة–الإنسان المهدد– الأوساط المهددة– ترجمة: قاضي، جورج، لبنان، منشورات دار عويدات للنشر والطباعة، ص32.

جنوب بيروت، وقد وصف علماء البيئة هذا التلوث بأنّه أسوأ كارثة بيئية في تاريخ لبنان بسبب وجود مخاطر تهدد صحة الإنسان نتيجة تلوث الماء والهواء[5].

ثانياً- التغير المناخي: التعريف الأساسي للتغيير المناخي معتمد من قبل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 بأنّه" تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على فترات زمنية متماثلة"[6].

فالأسباب الأساسية وراء حدوث التغير المناخي هو التلوث الذي يساهم في وجود تلك الغازات في الغلاف الجوي فتعطل عملية الإشعاع الشمسي، والسبب الأخر هو الاحتباس الحراري الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية نتيجة تغير سريان الطاقة الحرارية بين الأرض والغلاف الجوي المحيط بالأرض، وهو ما أضحى واضحاً بعد التقدم في التقنيات والصناعات العسكريّة[7]،وباعتبار أنّ النزاعات المسلحة أحد أسباب حدوث التغير المناخي يصنع تقاطعهما مع بعض ضغوط إضافية على النظم المحلية والعالمية مصحوبة بآثار مدمرة على السكان وبالأخص الشعوب الفقيرة، إذ يتجلى الضعف تجاه الحوادث المناخية خلال السنوات الأخيرة بالجفاف والفيضانات في العديد من المناطق التي كانت قد تعرضت للنزاعات المسلحة ومنها اليمن وجنوب السودان وشمال نيجيريا والصومال، فتؤدي هذه الضغوط المناخية إلى انعدام الأمن في تلك الدول لأنّها تؤثر على الغذاء والصحة والأنظمة البيئية[8]، كما حدث أثناء الفيضانات في اليمن عام 2019 والتي سببت العديد من الأمراض للسكان بسبب صعوبة الحصول على مياه نظيفة للشرب، كما قد تعطلت خدمات الصرف الصحي بسبب الفيضانات ممّا أدّى إلى انتشار الأمراض والأوبئة[9].

فكانت منظمة الصحة العالمية تشير إلى خطورة التغير المناخي على الصحة في العديد من الفعاليات الدوليّة التي تشارك ومنها محادثات مؤتمر المناخ cop27 في شرم الشيخ لعام 2022، حيث أكدت أنّه يجب وضع الصحة في طليعة وصميم المفاوضات بشأن تغير المناخ في مؤتمر الأطراف cop27 وقرعت جرس الإنذار مذكرة بأنّ أزمة المناخ مازالت تعرّض صحة الناس وأرزاقهم للخطر وتعتبر أنّ صحتنا تعتمد على سلامة النظم البيئية المحيطة بنا، ولكن هذه النظم باتت مهددة تحت وطأة التغيرات المناخية، ومن المتوقع أن ينجم عن تغير المناخ بين عامي 2030-2050 ما يقارب 250000 وفاة إضافية سنويّاً بسبب سوء التغذية والملاريا والإسهال والإجهاد[10].

ثالثاً: التصحر: أدرك المجتمع الدولي خطورة ظاهرة التصحر وسعى جاهداً لإنجاز أعمال قانونية تناقش موضوعات هذه الظاهرة وتعمل على الحد من خطورتها، فقد أثمرت الجهود الدوليّة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994 التي عرّفت التصحر في المادة الأولى بأنّه" تدهور الأرض في المناطق الجافة وشبه الجافة وتحت الرطبة

[5] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (2007)، تقرير توقعات البيئة العالمية 4، رقم (GEO-4)، منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص 27.

[6] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ CNUCC (1992)، تمّ استرجاعها بتاريخ 4-1-2024-من الرابط: https://www.unfccc.int

[7] الدسوقي، عبد العليم، (2022)، التوعية البيئية من مخاطر التغيرات المناخية، مصر، منشورات جامعة سوهاج، ص 14.

[8] بيترز ، كاتي ؛ مايهيو، ولي؛ سليم، هوغو ؛ فن ألست، مارتن؛ أريغي، جولي، (2019)، الآثار الإنسانية المترتبة عن تقاطع المخاطر المرتبطة بالمناخ وحالات النزاع، ورقة معلومات أساسية من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمّ استرجاعها بتاريخ 15-1-2024 من الرابط : https://odi.org/doucuments/5933/12729.pdf

[9] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الصليب الأحمر النرويجي، (2023)، التصدي للآثار المضاعفة لتغير المناخ وتدهور البيئة والنزاعات في الشرق الأدنى والأوسط، ص 29، تمّ استرجاعه بتاريخ 15-1-2024- من الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/

[10] بيان صحفي صادر عن منظمة الصحة العالمية في محادثات مؤتمر تغير المناخ cop27 في شرم الشيخ لعام 2022، تمّ استرجاعه بتاريخ 20-1-2024 من الرابط: https://www.who.int/ar/newes/item/12-4-1444-health-must-be-front-and-centre-in the-cop27-climate-change-negotiations

وينتج عن عوامل عدة منها تغيرات المناخ ونشاط الإنسان"[11]، التصحر علمياً هو ظاهرة تؤدي إلى تدهور النظام البيئي وتساهم في انخفاض إنتاجية الموارد الطبيعيّة بسبب تعرية التربة وتملح الأراضي، إذ يعتبر الغطاء النباتي ذو أهمية حيوية للتربة لأنّه يساهم في حمايتها من التغيرات المناخية ويربط عناصرها مع بعضها، ولكن استغلال هذا الغطاء النباتي يؤدي تدريجياً إلى أراضي متصحرة ذات تربة عقيمة[12]، إذ يعتبر التصحر من التحديات ذات البعد الخطير لأنّه يساهم في العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مثل الفقر واعتلال الصحة وانعدام الأمن الغذائي والبيئي، وفقدان التنوع الأحيائي وندرة المياه وانخفاض القدرة على التأقلم مع تغير المناخ والهجرة القسرية وتفاقمها، ولا يزال يشكل تحديات خطيرة للتنمية المستدامة للبلدان المتأثرة، وهذا ما أكدّت عليه اتفاقية مكافحة التصحر فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التصحر والإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية[13]، فقد شهد شمال غرب سوريا منذ بدء النزاعات المسلحة عام 2011 حرق وتدمير أكثر من 500 ألف شجرة زيتون نتيجة للنزاع المستمر في تلك المناطق، ومن شأن هذه الأعمال حرمان السكان من سبل العيش وتقليل الغطاء النباتي النادر أصلاً ممّا يزيد من تآكل التربة والتصحر[14].

رابعاً– ثقب طبقة الأوزون: إنّ طبقة الأوزون هي التي تحول دون انخفاض درجة حرارة الأرض لأنها تمتص ما يقارب 20% من الإشعاعات الحرارية للأرض، تكون هذه الطبقة مهددة بالاستنزاف بفعل عدد من العوامل مثل استخدام الأسمدة النتروجينية، وتسرّب الغازات المنبثقة من وسائل النقل والمصانع والتفجيرات النووية على ارتفاعات عالية، واستخدام المبيدات والمواد السامة، فإنّ جميع المواد السابقة تحتوي على غازات مضرة للأوزون من أبرزها الكلوروفلوروكربون والميتان والفريون، ويأتي أثرها الضّار من الصعود إلى طبقات الجو العليا حيث يتحرر الكلور منها بفعل الأشعة فوق البنفسجية، وهذا الكلور هو الذي يعمل على تدمير طبقة الأوزون وهو أحد أسباب ثقوب الأوزون وتقليل نسبته في الغلاف الجوي الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي واستمراره[15].

بعد التعرف على عدد من الأضرار التي تسبب بها النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعيّة، يتبين لنا أنّها أضرار عابرة للحدود الزمانية والمكانية للدول ولا تقتصر على أطراف النزاع فقط، وقد يصعب السيطرة على آثارها الكارثية في المستقبل لأنّها تهدد حياة الإنسان وكل العناصر المحيطة به.

الفرع الثاني: القواعد الاتفاقية الإنسانية لحماية البيئة الطبيعيّة.

حتى بداية عقد السبعينات من القرن الماضي كان القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على الإنسان من حيث نطاقه ومجال دراسته، ولم تكن البيئة بوصفها المعروف في الوقت الحاضر تذكر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، باعتبار أنّ فكرة حماية البيئة بذاتها لم تكن سائدة عند اعتماد تلك النصوص، ولكن كان هناك قواعد تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة من خلال القواعد التي تتعلق بحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم، وبعد انتشار أهمية حماية

[11] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام (1994) والتي دخلت حيز النفاذ عام 1996، المادة (1)، تمّ استرجاعها بتاريخ 10-1-2024 من الرابط التالي: https://www.unccd.int

[12] عبدالله، حسوني، (2011)، تصحر الأراضي والمياه، الطبعة الأولى، العراق، منشورات دار دجلة، ص 9-10.

[13] الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة بين 2018-2030، تمّ استرجاعه بتاريخ 12-1-2024 من الرابط: https://www.unccd.int

[14] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الصليب الأحمر النرويجي، التصدي للآثار المضاعفة لتغير المناخ وتدهور البيئة والنزاعات في الشرق الأدنى والأوسط، مرجع سابق، ص22.

[15] شكارة، نادية، (2014)، علم البيئة والسياسة الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، منشورات دار مجدولاي للنشر والتوزيع، ص 198-199.

البيئة في النزاعات المسلحة أوجدت القواعد التي تنص مباشرة على هذه حماية[16]، فإنّ حماية البيئة من آثار العمليات العسكريّة تبلورت في السبعينات من القرن الماضي، حيث أبرمت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير للبيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى لعام 1976(ENMOD)، والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدوليّة،بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام 1998.

أولاً–اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير للبيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى لعام 1976(ENMOD): هي اتفاقية أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة حيث تمّ إقرار المعاهدة في 10 أيلول من عام 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفتح باب التوقيع عليها في 18 أيار من عام 1977 ودخلت حيّز التنفيذ في 5 تشرين الأوّل من عام 1978، تعتبر هذه الاتفاقية موجزة تتكون من ديباجة وعشرة مواد ، تمّ إبرام هذه الاتفاقية استجابة للمخاوف البيئية الناتجة عن استخدام وسائل القتال التي تسبب أضرار بالغة للبيئة وخاصة بعد ما حصل في حرب فيتنام(1955–1975)،فهي اتفاقية دولية غرضها منع استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية ويقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية "أي تقنية تستخدم لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعيّة، كالتأثير في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي،أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه وتشكيله"[17]، هذه الاتفاقية لم تستخدم تعبير نزاع مسلح كما لم تستخدم مصطلح حرب إنمّا فضلت استخدام تعبير واسع النطاق فنصّت في المادة الأولى: " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية ولأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسارة أو الإضرار بأي دولة طرف"[18].

وقد واجهت هذه الاتفاقية عدة صعوبات تتعلق بصياغة نصوصها وكيفية تطبيقها، وخاصة الغموض الذي يتعلّق بعدم تحديد مضمون عبارة " الآثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة"، لذلك تمّ الاتفاق بين الأطراف لتفسير مضمون شروط الضرر البيئي في هذه الاتفاقية:

تعرّف مصطلح" **واسعة الانتشار**" بأنّها تشمل منطقة تغطي مساحتها عدة مئات من الكيلومترات المربعة، ويقصد بمصطلح" **طويلة البقاء**" بمدة شهور أو بفصل واحد، ومصطلح" **شديدة**" ينطوي على إخلال أو ضرر خطير أو كبير بحياة الإنسان وبالطبيعة والموارد الاقتصادية، وهذا يشمل التسبب قصداً في ظواهر مثل الموجات الاهتزازية البحرية والاضطراب في التوازن البيئي لمنطقة ما، والتغييرات في أنماط الطقس والمناخ، والتغيير في تيارات المحيطات[19]، أما ما يتعلق بالعقوبات المترتبة على مخالفة الاتفاقية إنّ المادة الخامسة منها وضعت مجموعة من الإجراءات التي يكون بإمكان الدول المتنازعة التشاور والتعاون حولها[20].

[16] بشير، هشام، (2011)، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مصر، منشورات المركز القومي للإصدارات الوطنية، ص 65.

[17] اتفاقية حظر استخدام تقنيات التعديل في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام (1976) ENMOD، المادة (2).

[18]اتفاقية حظر استخدام تقنيات التعديل في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام (1976)ENMOD ، مرجع سابق، المادة (1).

[19] توليو، ستيف؛ شمالبرغر، توماس، (2003)، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، منشورات الأمم المتحدة، ص 50.

[20] تنص المادة (5) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التعديل في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام (1976) ENMOD : " 1– تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون عملاً فيما بينها في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف هذه الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها، كما يجوز القيام بالتشاور والتعاون عملاً بهذه المادة عن طريق إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، ويجوز أن تشمل

نلاحظ من هذه الاتفاقية كما هو واضح من نصوصها تأخذ في الاعتبار القصد أو النية التي تريد الأطراف المتنازعة تحقيقها من وراء العمليات العسكريّة، فإذا لم يثبت قصد طرف النزاع التلاعب بعناصر الطبيعة لا يمكن مساءلته عن الأضرار التي سببها للبيئة خلال العمليات العسكريّة.

فرغم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 فقد انتهكت التزاماتها في هذه الاتفاقية عندما قصفت المنشآت النفطية العراقية في حرب الخليج الثانية 1991 وسببت أضرار بيئية خطيرة، ولكن لم يكن بالإمكان إثبات قصد الولايات المتحدة الأمريكية التلاعب بعناصر البيئة الطبيعيّة خلال عملياتها العسكريّة[21].

ثانياً- البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدوليّة*: إنّ اقتناع الدول بأنّ الممارسات العسكريّة خلال النزاعات المسلحة كثيراً ما تصيب البيئة بأضرار جسيمة سواء عن عمد أو عن غير عمد، أدّى إلى توجّه الجهود الدوليّة إلى ضرورة التصدي لهذه المسألة بالتنبيه إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية وعلاجية لتجنيب البيئة أكبر قدر من الأضرار خلال العمليّات العسكريّة، فكان الهدف الأساسي من عقد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة وتطويره هو معالجة المسائل الأكثر صعوبة التي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة[22]، وبذلك تمّ إدراك النقص الحاصل بمجال حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، فتمّ سد هذا النقص في البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 الذي انبثق عن هذا المؤتمر، وتضمن نصين يشيران بصورة مباشرة إلى حماية البيئة من أضرار العمليات

هذه الإجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة خبراء استشارية وفقاً لنص الفقرة الثانية من الاتفاقية، 2-للأغراض المذكورة في الفقرة 1 من هذه الاتفاقية يقوم الوديع خلال شهر واحد من تاريخ تلقي طلب بذلك من أي دولة طرف في هذه الاتفاقية بدعوة لجنة خبراء استشارية للانعقاد، ويجوز لأية دولة طرف أن تعين خبيراً في هذه اللجنة المنصوص على وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتوافي اللجنة الوديع بموجز يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة في أثناء مداولاتها، ويوزع الوديع هذا الموجز على جميع الدول الأطراف، 3- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنّ دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلاً عن كل الأدلة التي تدعم صحتها، 4-تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون في إجراء أي تحقيق قد يبدأه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، على أساس الشكوى التي يتلقاها، ويخطر مجلس الأمن الدول الأطراف بنتائج التحقيق 5-تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بتقديم العون أو دعمه لأية طرف يطلب ذلك، إذا ما قرر مجلس الأمن أنّ هذا الطرف قد تضرر أو يحتمل أن يتضرر نتيجة لانتهاك الاتفاقية".

[21] الشعلان، سلافة، (2018)، أثر النزاعات المسلحة على البيئة وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئة الدولي، لبنان، منشورات مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص 309.

*** يعتبر النزاع المسلح الدولي هو الشكل التقليدي للنزاعات المسلحة ويعرّف بأنّه النزاع الذي تدور إجراءاته بين دولتين أو أكثر، فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:(تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم تعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم من قبل أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية فإنّ دول النزاع الأطراف تبقى ملزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها)، تنص المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام (1977) المعني بالنزاعات المسلحة الدولية: "3- ينطبق هذا الملحق*البروتوكول* الذي يكمّل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12-أب-1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات"، 4-تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".**

[22] العنائي، ابراهيم، (2005)، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة محرر في القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات" - الجزء الثاني -القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص50.

العسكريّة، فذكرت حماية البيئة في المادة (35) إذ تنص هذه المادة : " 1-إنّ حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود، 2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والموارد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها،3- يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"[23]، وأكدّت المادة (55) من هذا البروتوكول على الحماية المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة فنصّت:" 1-تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعيّة من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعيّة ومن ثمّ تضر بصحة أو بقاء السكان، 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعيّة"[24].

المشكلة الحاسمة التي يطرحها هذا البروتوكول تتمثل في معنى الشروط الثلاثة المرتبطة بحظر إلحاق ضرر بالبيئة يكون بالغ وواسع الانتشار وطويل الأمد، إذ يتصف هذا الحظر بأنّه ضيّق النطاق بسبب الصفة التراكمية لهذه الشروط ويرفع الحد الأدنى إلى عتبة مرتفعة، فيؤخذ على هذه الشروط أنّها تقييدية بشكل مفرط ممّا يجعل نطاق الحظر الوارد في هذا البروتوكول ضيقاً للغاية من وجهة نظر بيئية[25]، على سبيل المثال رأت اللجنة الدوليّة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي شنها حلف شمال الأطلس (الناتو) ضد يوغسلافيا الاتحادية وبناءً على المعلومات التي كانت بحوزتها وقت صياغة تقريرها عام 2000 ما يلي: "إنّ الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعيّة بسبب حملة القصف التي شنها الحلف في كوسفو لم تصل إلى حد الأضرار التي ينص عليها البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 (الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة)،وإن كان هذا الضرر اشتمل على حدوث تلوث في عدد من المواقع وهذا التلوث خطير ويهدد صحة الإنسان إلاّ أنّ النزاع في كوسفو لم يتسبب في كارثة بيئية تؤثر على منطقة البلقان"[26].

تجدر الإشارة إلى أنّ أحكام كل من اتفاقية (ENMOD) والبروتوكول الأوّل لعام 1977 اختلفوا في تحديد نوع الاعتداء المحظور على البيئة، إنّ الاتفاقية المذكورة تحظر اللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية (الحرب التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعيّة فتؤدي إلى ظواهر خطيرة مثل الأعاصير والزلازل)، أمّا البروتوكول الاوّل لعام 1977 يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية (استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها)،ولا يعني ذلك أنّ تلك الأحكام متعارضة بل جاءت مكملة لبعضها البعض ولكن أثارت إشكاليات تتعلق بمعاني الشروط التي طلبتها في تحقيق الضرر البيئي ليكون محظوراً وفق كل منهما، فقد جاءت ظروف المدة والخطورة والانتشار تراكمية في أحكام البروتوكول أي يتطلب توافرها كلها في الضرر البيئي، أمّا في الاتفاقية المذكورة فيعتبر توافر واحد منها يكفي لتطبيق أحكام الاتفاقية على هذا الضرر[27].

[23] البروتوكول الإضافي الأوّل لعام (1977) المعني بالنزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، المادة (35).

[24] البروتوكول الإضافي الأوّل لعام (1977) المعني بالنزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، المادة (55).

[25] Jensen, David, Halle, Silja, (2009), Protecting the Environment During Armed Conflict, published by the United Nation Environment Program, page11.

[26]final report to the prosecutor by the committee Established to review the Nato bombing campaign against the federal republic of Yogoslavia, ICTY, 8 June 2000, retrieved on 20-1-2024 available at:
https://www.icty.org/en/press

[27] بوفييه، أنطوان، (2017)، حماية البيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة، تحرير: مكي، عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 175.

على الرغم من الآثار الخطيرة التي تصيب البيئة في النزاعات المسلحة غير الدوليّة* لا يوجد قاعدة في القانون الدولي الإنساني تنطبق على حماية البيئة بصورة مباشرة في هذا النوع من النزاعات،وقد قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة على إدراج مادة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 يماثل نص الفقرة 3 من المادة (35) والمادة (55) من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 ولكن هذا الاقتراح رفض في نهاية الأمر، ولم يتم الاتفاق على صيغة مباشرة لحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدوليّة[28].

كما عمل نظام المحكمة الجنائية الدوليّة على دعم حماية البيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة من خلال المادة (4/8)عندما اعتبر تعمد الاعتداء على البيئة الطبيعيّة في النزاعات المسلحة الدوليّة من قبل جرائم الحرب[29]،أمّا فيما يتعلق بالمساءلة عن الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعيّة التي تحدث في النزاعات المسلحة غير الدوليّة فما زالت تعاني من الإهمال، فقد أغفلت المادة (8) من نظام المحكمة الجنائية الدوليّة ذكر الانتهاكات البيئية من ضمن قائمة الانتهاكات التي تعتبر جرائم حرب وتوجب مساءلة أطراف النزاعات المسلحة غير الدوليّة.

يتبين لنا أنّه لا يمكن أن تعتمد حماية البيئة على الفروقات بين النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة، لأنّ الضرر البيئي لا يختلف في الحالتين ويحتاج إلى قواعد تجنّب البيئة أكبر قدر من الأضرار أثناء العمليات العسكريّة.

نخلص في هذا المطلب: البيئة الطبيعيّة هي كل ما أوجده الله تعالى من عناصر لا دخل للإنسان في وجودها، فهي تؤمن له العيش بحياة كريمة وتضمن استمرار وجوده في المستقبل، والإضرار بها بسبب النزاعات المسلحة له عواقب كارثية تتجاوز الحدود الزمانية والمكانية لأطراف النزاع،فلم تتضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية كافية عناصر البيئة الطبيعيّة من آثار النزاعات المسلحة، ولقد تمّ توفير حماية للبيئة الطبيعيّة في النزاعات المسلحة الدوليّة دون النزاعات المسلحة غير الدوليّة على الرغم من خطورة هذا النوع من النزاعات على البيئة الطبيعيّة بسبب تزايدها.

المطلب الثاني: الحماية العرفية للبيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة.

على الرغم من أنّ قانون المعاهدات يحتوي أكثر القواعد الملموسة للقانون الدولي الإنساني، إلاّ أنّ أغلب قواعده متأصلة في العرف وتحديداً في ممارسات الدول، إذ أدمجت هذه الممارسات في القانون العرفي الذي يوجد إلى جانب قانون المعاهدات وبشكل أصيل، فالقانون العرفي لا يسبق بالضرورة قانون المعاهدات بل يمكن أن يتطور بعد إبرام معاهدة ما أو يتبلور لحظة إبرامها، وتتمثل ميزة القانون العرفي أنّه فرع حيوي يتطور باستمرار بالتزامن مع ممارسات الدول وعدد من الآراء القانونية، وهو ملزم لجميع الأطراف في نزاع مسلح بغض النظر عن كونها طرف في معاهدات

*** تنص المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) المعني بالنزاعات المسلحة غير الدولية:" 1-يسري هذا البروتوكول الذي يطوّر ويكمّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أب 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق " البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق" البروتوكول ،2-لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المتماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".**

[28] بوفييه، أنطوان، حماية البيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 176.

[29] تنص المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998): " 1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم،2-لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت في القانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية: 4- تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أوعن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو إحداث ضرر بالغ وواسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعيّة يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة".

القانون الدولي الإنساني أو لم تكن كذلك، ويطبق في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة، وبشكل خاص في هذه الأخيرة لأنّ القواعد التي تنظمها أقل من تلك التي تنظم النزاعات المسلحة الدوليّة[30].

تجدر الإشارة إلى أنّ حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة تبقى خاضعة بشكل عام للمبادئ والأعراف الدوليّة عند عدم وجود النص الذي يضمن حمايتها بشكل فعال، وهذا ما يطلق عليه شرط مارتينز الذي ينص:" في الحالات غير المشمولة بقانون المعاهدات يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما هي التقاليد التي استقرّ عليها الحال بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"، الذي تمّ استخدامه في العديد من الصكوك الدوليّة وأصبح قاعدة قانونية ملزمة[31].

الفرع الأوّل: القواعد العرفية العامة لحماية البيئة الطبيعيّة.

تساعد القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني العرفي من تناسب وتمييز وحظر الآلام التي لا مبرر لها في حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة التي تطالها وتخففها قدر الإمكان إلى أدنى حد.

أولاً: قاعدة التمييز بين الأهداف العسكريّة والأعيان المدنية: تمّ تكريس قاعدة التمييز من خلال ممارسات الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة،فتنص القاعدة (7) من القواعد العرفية: " يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكريّة ولا توجه الهجمات إلاّ إلى الأهداف العسكريّة فحسب ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية"[32]، إنّ التمييز هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني ويعتبر من أهم أدوات تنظيم سير عمليّات النزاعات المسلحة، ووفقاً له لا يمكن أن يكون المدنيين والأعيان المدنية محلاً للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكريّة، وهو مشترك في الاتفاقيات الإنسانية والقواعد العرفية، وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من الإنسانية على العمليات العسكريّة وإخراج أكبر عدد من المدنيين والأعيان المدنية من عمليات النزاعات المسلحة[33].

وكون البيئة أحد هذه الأعيان المدنية المحمية لا يمكن استهدافها لأنّ ذلك يكون خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني إذا لم تكن هدفاً عسكريّاً مباشراً، ويمكن لأطراف النزاع تقليل الأضرار العرضية التي تصيب البيئة عندما تهاجم هدف عسكري محدد باعتبار أنّ البيئة من أكثر المتضررين في كل أنواع العمليات العسكريّة[34]، لذلك وباعتبار أنّ الغالبية من الحروب الحديثة تدار باستخدام الوسائل المتطورة حيث توجه الأطراف المتحاربة هجماتها إلى كل أراضي الطرف المعادي دون تمييز،ممّا سيؤثر على عناصر البيئة الطبيعيّة ويؤدي إلى الإضرار بها، فإنّ تطبيق قاعدة التمييز

[30] في كانون الأوّل من عام 1995 كلّف المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب والهلال الأحمر اللجنة الدولية رسميّاً بإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي عام 2005 وبعد مشاورات مكثفة مع الخبراء من جميع أنحاء العالم نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرها الذي يشار إليه الآن باسم" دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي"، حيث تقدم هذه الدراسة في جوهرها ما تعتبره هذه اللجنة القانون الدولي الإنساني العرفي ويتضمن 161 قاعدة تراها اللجنة ملزمة كمسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني، وهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح سواء الدولي أو غير الدولي.

Melzer, Nils, International Humanitarian Law; A comprehensive Introduction, ICRC, Ibid, page 21-22.

[31] تمّ النص على شرط مارتينز في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام (1907) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والمادة (63) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (62) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (142) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (158) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (1) من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام (1977)، والديباجة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977).

[32] Henckaerts, Louise Doswald- beak, (2005), customary international humanitarian law, volume1; rules, ICRC, page 25.

[33] الزمالي، عامر، (1997)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص28.

[34] الشعلان، سلافة، أثر النزاعات المسلحة على البيئة وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص 137.

بمفهومها الواسع سيوفر الحماية اللازمة للبيئة الطبيعيّة من الآثار الضارة للنزاعات المسلحة سواء الدوليّة أو غير الدوليّة[35]، فقد أكدّ مجلس الأمن في القرار المتخذ في شباط 2022 على المخاطر البيئيّة التي تتعرض لها اليمن بسبب استخدام الحوثيين الألغام الأرضية بصورة عشوائية ممّا يهدد حياة السكان في تلك المناطق والبيئة المحيطة بهم[36].

ثانياً: قاعد التناسب: يعتبر التناسب من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، حيث يعمل على تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين وهما الضرورة العسكريّة والإنسانية، إنّ مبدأ التناسب يعتبر من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وفق ما استقرت عليه ممارسات الدول لإلزام جميع الأطراف في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة، فقد نصت عليه القاعدة (14) من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني" يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين وأضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً من هذه الأضرار والخسائر يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عن ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[37]، بموجب هذه القاعدة يكون من المحظور شن هجوم يتوقع أن يترتب عليه ضرر للمدنيين أو تدمير للأعيان المدنية أو لكليهما والذي يتجاوز الأهداف العسكريّة الفعلية والمباشرة التي سيتم نيلها من العمل العسكري، وبشكل أساسي تضع هذه القاعدة حدود على الوسائل والأساليب العسكريّة العشوائية والتي إن وجهت إلى هدف عسكري تتجاوزه ويمتد أثرها إلى كل ما يحيط بالإنسان من عناصر بيئية[38].

أبرز ما يذكر هنا هو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام 1996 إلى أنّه" يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكريّة المشروعة، واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متماشياً مع مبدئي الضرورة والتناسب"[39].

تظهر أهميّة قاعدة التناسب في حماية البيئة الطبيعيّة أثناء النزاعات المسلحة في كونها تقيّد أساليب القتال ووسائله، فإنّ أي عمل عسكري من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة بحيث يتجاوز الميزة العسكريّة المطلوبة يعد عمل عسكري غير مشروع، لأنّ الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل القتالية تكون كفيلة بترك آثار صحية سلبية تهدد كل أشكال الحياة وتدمر التوازن البيئي على سطح الأرض[40]، فقد أكدت على ذلك منظمة العفو الدوليّة في بيان صادر لها عام 2023 أدانت فيه استخدام الجيش الإسرائيلي الفوسفور الأبيض وهو سلاح محرق خلال العمليات

[35] خريجة، أحمد، (2021)، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في لبنان، ص 47.

[36] قرار مجلس الأمن الدولي، (2022)، المتخذ في الجلسة 8981 بشأن الوضع في اليمن، رقم (S/RES/2624)، تمّ استرجاعه بتاريخ 15-1-2024 من الرابط: https://www.undocds.org/home/

[37] كلزي، ياسر، (2016)، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ص 47.

[38] بشير، هشام، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 91.

[39] مرفق فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام (1996)، رقم (A/51/218)، ص20، تمّ استرجاعه بتاريخ 10-1-2024 من الرابط: https://www.icj.cij.org/ar

[40] Rayfuse, Rosemary; Sjosted Britta, protection of the environment in relation to armed conflict, 2012, summary report of the workshop, faculty of law lund university,page 6.

العسكريّة على طول حدود لبنان الجنوبية بين 10-16 تشرين الأوّل من عام 2023 لأنّه هجوم عشوائي غير متناسب ولم يميّز بين المدنيين والعسكريين وألحق العديد من الأضرار بالأعيان المدنية وبالتالي هو غير قانوني"[41].

ثالثاً- قاعدة حظر الآلام غير المبررة: يعتبر مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها من المبادئ الهامة للقانون الدولي الإنساني، وينبغي مراعاته في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة، فقد أكدّ على ذلك إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 بغية حظر القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام عندما نصّ:" الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكريّة للعدو"[42]، وأكدّت على هذه القاعدة لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في الفقرة -هـ- من المادة (23) ، وكرست ممارسة الدول قاعدة حظر استخدام وسائل وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث إصابات لا مبرر لها (القاعدة 70) كإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة[43].

يتجلى المعنى المقصود من حظر سلاح معين يسبب آلام غير مبررة من خلال اشتراط التوازن بين الضرورة العسكريّة والإنسانية، فإنّ الأضرار التي تزيد عن تحقيق هذا التوازن تعتبر غير مبررة، هذه القاعدة تقصر جواز إلحاق الضرر والمعاناة فقط بالمستوى الذي لا يكون محظور في القانون الدولي الإنساني، ويكون ضرورياً بشكل مناسب لتحقيق هدف عسكري مشروع وفقاً للظروف حينها، أي عندما يكون من الممكن تحقيق الميزة العسكريّة من خلال عدد من الوسائل تكون أقل ضرر من غيرها، فإنّ الاعتبارات الإنسانية ومعايير التناسب تفرض استخدام الوسائل التي تقلل قدر الإمكان المعاناة والإصابات غير الضرورية[44]، وقد أشارت محكمة العدل الدوليّة إلى مفهوم الآلام غير المبررة في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996 بأنّه " الضرر الذي يتجاوز مداه تحقيق أهداف عسكرية مشروعة" [45]، فإنّ قاعدة حظر الآلام غير المبررة توفّر حماية كافية لعناصر البيئة الطبيعيّة من آثار العمليات العسكريّة أكثر من الحماية التي توفرها النصوص الاتفاقية، لأنّ أي ضرر يصيب البيئة الطبيعيّة بسبب النزاعات المسلحة هو ضرر لا مبرر له ويتجاوز الغاية من النزاع، بينما بعض نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحمي البيئة من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد فقط[46].

كما حدث في لبنان بسبب قيام القوات الجوية للكيان الإسرائيلي بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة لمحطة الجية اللبنانية المخصصة لتوليد الكهرباء 15 تموز من عام 2006، ممّا أحدث تلوث نفطي غطى الساحل اللبناني بالكامل وامتدّ إلى الساحل السوري، فقد أكدت الجمعية العامة في قرارها الذي اتخذته 19 كانون الأوّل من عام 2008 أنّه " لا يوجد ما يبرر ما فعله الكيان الإسرائيلي في لبنان وطلبت من إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، من أجل إصلاح الضرر

[41] بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، (2023)، أدلة على استخدام إسرائيل الغير قانوني للفوسفور الأبيض في جنوب لبنان وسط تصاعد القتال عند الحدود، تمّ استرجاعه بتاريخ 20-1-2024 من الرابط:
:https://www.amnesty.org/ar/latest/Newes/2023/10/lebanon-evidence-of-israels-unlawful-use-of-white-phosphorus-in-southern-lebanon-as-cross-border-hostilities-escalate/

[42] إعلان سان بيترسبورغ لعام 1863 بغية حظر استخدام المقذوفات التي يقل وزنها عن 400 غرام في زمن الحرب، تمّ استرجاعه بتاريخ 1-6-2022 من الرابط:http;/hrliprary.umn.edu/arab/icrc4.htm

[43] Henckaerts, Louise Doswald- beak, customary international humanitarian law, ICRC, Ibid, page 237.

[44] Melzer, Nils, International Humanitarian Law; A comprehensive Introduction, ICRC, Ibid, page110.

[45] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 118 تمّ استرجاعه بتاريخ 25-1-2024 من الرابط: https://www.icj.cij.org/ar

[46] الطنيجي، علي، (2021)، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 9، ص 17.

البيئي الناجم عن التدمير بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها"[47]، وقد أكدّت الأمم المتحدة أمام مجلس الأمن في جلسته التي عقدها في 24 تشرين الأوّل 2023 حول الوضع في الشرق الأوسط بما فيه القضية الفلسطينية أنّه "لا يوجد مايبرر إطلاق صواريخ بشكل عشوائي على أهداف مدنية"[48].

هذه القواعد تمثل بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من الإنسانية التي تطبق في كل الأمكنة والأزمنة وسائر الظروف، وهي تعد حجر الأساس لأي قاعدة قانونية تهدف إلى حماية البيئة وصيانتها من آثار النزاعات المسلحة[49].

يتبيّن لنا ممّا تقدم أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي من تمييز وتناسب وحظر الآلام التي لا مبرر لها توفر حماية ضمنية للبيئة الطبيعيّة، باعتبار أنّها تسعى لإرساء المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والتي تعني الابتعاد عن كل عمل يلحق الضرر بالإنسان، وبالتالي فهي تحمي البيئة الطبيعيّة من الأضرار التي تصيبها لأنّ الضرر البيئي هو ضرر في حق الإنسان بالمياه والغذاء والصحة والحياة.

الفرع الثاني: القواعد العرفية الخاصة لحماية البيئة الطبيعيّة.

تكرست ممارسة الدول لعدد من الالتزامات التي تتعلق بحماية البيئة الطبيعيّة كإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة كما في القواعد 43-44-45[50]:

القاعدة 43-" تنطبق المبادئ المتعلقة بإدارة العمليات العدائية على البيئة الطبيعيّة: -لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعيّة مالم يكن هدفاً عسكريّاً، - يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعيّة إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكريّة القهرية، - يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

القاعدة 44- " يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعيّة والحفاظ عليها وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكريّة لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كال الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد، ولا تعفى قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات".

القاعدة 45- "يحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع أن تسبب أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعيّة، ولا يستخدم تدمير البيئة كسلاح".

فقد أصدرت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر المبادئ التوجيهية المعنية بحماية البيئة الطبيعيّة بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994 بعد أن كان المجتمع الدولي يعاني من الدمار البيئي الذي خلفته حروب الخليج، وفي عام 2009 في ندوة نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر جرى الاتفاق على ضرورة تحديث المبادئ التوجيهية لعام 1994 ، وقد أثمر هذا العمل عن إصدار المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعيّة

[47] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2008)، الدورة الثالثة والستون، رقم (A/RES/63/211)، تمّ استرجاعه بتاريخ 15-2-2024 من الرابط التالي: https://www.un.org/ar/ga/63/resoution.shtml

[48] بيان الأمم المتحدة أمام مجلس الأمن الدولي حول الوضع في الشرق الأوسط بما فيه القضية الفلسطينية، (2023)، تمّ استرجاعه بتاريخ 28-1-2024من الرابط: https://news.un.org /ar/story/2023/10/1125267

[49] داود، محمد نور، (2018)، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في جامعة دمشق، ص 91.

[50] Henckaerts, Louise Doswald- beak, customary international humanitarian law, ICRC, Ibid, page 143-147-151.

في النزاعات المسلحة لعام 2020، فتعتمد على التوضيحات التي قدمتها دراسة اللجنة للقانون الدولي الإنساني العرفي[51].

خلاصة هذا المطلب: تسعى القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني العرفي من تمييز وتناسب وحظر الآلام التي لا مبرر لها إلى إرساء دعائم الإنسانية التي ينبغي على الأطراف المتحاربة مراعاتها خلال عملياتها العسكريّة فهي بذلك توفر حماية لعناصر البيئة الطبيعيّة، كما أصبحت حماية البيئة الطبيعيّة من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا يمكن لأطراف النزاع تجاهل قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة الموجودة في النصوص الاتفاقية بحجة أنّهم غير أطراف فيها.

الخاتمة:

خطورة الأضرار التي تتعرض لها البيئة الطبيعيّة بسبب النزاعات المسلحة من تلوث وتغير مناخي وتصحر وغيرها جعل قضية حماية البيئة من أولويات أعضاء المجتمع الدولي، فأثمرت الجهود الدوليّة في السبعينات من القرن العشرين عن نصوص اتفاقية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، ولكن كانت سلبيات هذه النصوص الاتفاقية أكثر من إيجابياتها فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعيّة، وهنا برز دور قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في حماية البيئة الطبيعيّة من آثار العمليات العسكريّة، لذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج والمناقشة:

1-تؤثر النزاعات المسلحة على كل عناصر البيئة الطبيعيّة وتؤدي إلى إخلال التوازن البيئي ممّا يؤثر على استمرار حياة الإنسان، لذلك تعتبر حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة مصلحة عالمية تعلو مصلحة المتحاربين.

2-لم تستطع نصوص حماية البيئة الطبيعيّة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير للبيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى لعام 1976(ENMOD)، والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدوليّة توفير الحماية اللازمة لعناصر البيئة الطبيعيّة، فكانت عتبة هذه الحماية مرتفعة وأوردت شروط ينبغي توفرها في الضرر البيئي " بالغ الخطورة وواسع الانتشار وطويل الأمد" دون تحديد معناها بدقة، ولم يتم إيجاد نصوص اتفاقية لحماية البيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة غير الدوليّة.

3- قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي العامة لا تنص على فكرة خاصة بحماية البيئة الطبيعيّة بل تفرض أسلوب ومنهج يتعين على أطراف النزاع اتباعه، تتمثل في حظر استخدام القوة التي تؤدي إلى حدوث خسائر بشرية وأضرار بيئية لا تتناسب مع الميزة العسكريّة المرجو تحقيقها،وتسعى لإرساء الحد الأدنى من القواعد الإنسانية التي تطبق بكل أنواع النزاعات المسلحة وتدعم الحماية القانونية للبيئة الطبيعيّة.

[51] تشكل المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعيّة في النزاعات المسلحة لعام 2020استمراراً لتضافر الجهود المعنية بزيادة الوعي بضرورة حماية البيئة الطبيعيّة في النزاعات المسلحة ويتجاوز أهداف المبادئ الأصلية لعام 1994، فإنّ المبادئ التوجيهية لعام 2020 تهدف لأن تكون مرجع لجميع الأطراف المعنية سواء كانت أجهزة الدولة أم الجهات الفاعلة من غير الدول والتي تكون طرف في نزاع مسلح، وذلك مع انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية من الأهمية نشر كافة قواعد القانون الدولي الإنساني وزيادة امتثال الجماعات المسلحة لمثل هذه القواعد، فهذه المبادئ توفر المزيد من الإيضاح والشرح لمبادئ عام 1994 التي تبقى سارية وصحيحة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2020)، المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعيّة في النزاعات المسلحة- القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعيّة في إطار القانون الدولي الإنساني مقننة بالشرح-، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 15، تم استرجاعها بتاريخ 20-1-2024من الرابط:

https://www.icrc.org/guidelines-on-the-natural-environment-in-armed-conflact-pdf-html

4-أصبحت فكرة حماية البيئة الطبيعيّة من القواعد العرفية الخاصة الواجبة التطبيق زمن النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة، فهذه القواعد تسعى لإرساء الحد الأدنى من الحماية اللازمة لعناصر البيئة الطبيعيّة وتحظر استخدام البيئة الطبيعيّة كسلاح.

الاستنتاجات و التوصيات:

1-إبرام اتفاقية دولية لحماية البيئة الطبيعيّة زمن النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة، والاتفاق على نصوص تؤمن حماية فاعلة لعناصر البيئة الطبيعيّة.

2-إقامة محاضرات وندوات لأفراد القوات المسلحة لتوضيح كيفية تعامل هؤلاء الأفراد مع عناصر البيئة الطبيعيّة خلال العمليات العسكريّة، مع الاطلاع على أبرز الأضرار التي تسببها النزاعات المسلحة للبيئة.

3-إنشاء جهاز قضائي متخصص قادر على محاسبة مرتكبي الانتهاكات البيئية خلال العمليات العسكريّة، وإلزامهم بدفع التعويض اللازم للإصلاح.

4-إعادة تأهيل مناطق النزاع من خلال حملات التشجير وإزالة مخلفات النزاعات المسلحة، والتخلص من كل آثار العمليات العسكريّة التي تؤدي لزيادة التلوث.

References:

Books:

[1]-ABDULLAH,H. desertification of lands and waters, first edition, Iraq, dar degla publications, 2011, 539.

[2]-AL_ANNAI,I. legal protection of human heritage and the environment in time of armed conflicts, editor of international humanitarian law ' prospects and challenges' part two, international humanitarian law and the protection of civilians, heritage and the environment, Lebanon, al- halabi human rights publications, 2005, 617.

[3]-AL_DESOUKI, A. environmental awareness of the risks of climate change, Egypt, sohag university publications,2022, 201.

[4]-AL_SHAALAN,S. the impact of armed conflicts on the environment in accordance with international humanitarian law and international environmental law, Lebanon, zain legal and literary library publications, 2018, 512.

[5]-AL_TIRKAWI, A. ASHOUR, M. environmental legislation, publications of the Syrian virtual university, 2018,204.

[6]-AL_ZAMALI,A .introduction to international humanitarian law, second edition, Tunisia, publications of the arb institute for human rights,1997, 106.

[7]-BASHIR,H. environmental protection in light of the provision of international humanitarian law, first edition, Egypt, publications of the national center for national, 2011, 359.

[8]-BOUVIE,A.protecting the natural environment in times of armed conflict, edited by MAKKI,O. the life of international humanitarian law in contemporary armed conflicts, international committee of the red cross publications, 2017, 302.

[9]-DELOLINO ,A. DELBA,C. LEFAVRE, A. MAYO, M. SCIAMMA,E. Environmental Threats, Threatened Humans, Threatened Environments, translated by QADY,G. published by Oweidat publishing and printing house,2006, 67.

[10]-HENCKAERTS,J. Doswald-beak ,L .customary international humanitarian law, volume1; rules, ICRC 2005, 628.
[11]-JENSEN,D. HALLE,S. Protecting the Environment During Armed Conflict, published by the United Nation Environment Program,2009, 78.
[12]-KILZI,Y. international humanitarian law, publications of the Syrian virtual university, 2016, 152.
[13]-MELZER, N. International Humanitarian Law; A comprehensive Introduction, ICRC,2016, 355.
[14]-SHAKARA,N. environmental science and international politics, first edition, Jordan, dar magdolai publishing and distribution publications, 2014, 406.
[15]-STEVE,T.THOMAS,S. dictionary of arms control, disarmament and confidence building terms , United nations publications, 2003, 265.

Scientific theses:

[1]-DAOUD,M. environmental protection in times of armed conflict, masters thesis at the university of Damascus, 2018,252.
[2]-KAREGA,A. environmental protection during armed conflicts in light of the provision of the law international humanitarian society, masters thesis at the Islamic university in Lebanon,2021, 154.

Articles:

[1]-AL-TANIJI,A. the role of the principles of international humanitarian law in protecting the environment , research published in the journal of the college of politics and economics,2021,25.
[2]- Rayfuse,R. Sjostedt,B. protection of the environment in relation to armed conflict, summary report of the workshop, faculty of law lund university, 2012, 25.

Reports:

[1]-United nations environment program, global environment outlook report,no(CEO-4).
[2]-report of the international committee of the red in cooperation with the Norwegian red cross, addressing the multiplier effects change environmental degradation and conflict in the near and middle est,2023.
[3]- final report to the prosecutor by the committee Established to review the Nato bombing campaign against the federal republic of Yogoslavia, -ICTY, 8 June 2000.

Conferences and convention:

[1]-united nations Conferences on the human environment, Stockholm, 1972.
[2]-united nations framework convention on climate change, 1992.
[3]-united nations convention to combat desertification, 1994.
[4]-Declaration of saint Petersburg of 1863 to prohibit the use of projectiles weighing less than 400 in war time.

Websites:

[1]-PETERS,K.MAYHEW,L.SALEM,,H.FEN ALSET,M.ARRIGHI,J. humanitarian impact of the intersection of climate-related risk and conflict, background paper from a publication of the international committee of the red cross,2019, retrieved on 15-1-2024 from the link: https://odi.org/doucuments/5933/12729.pdf
[2]-Press release issued by the world health organization at the cop27 climate change conference talks in sharm El- sheikhin 2022, retrieved on 20-1-2024 from the link: https://www.who.int/ar/newes/item/12-4-1444-health-must-be-front-and-centre-in the-cop27-climate-change-negotiations

[3]-Framework of the united nations convention to combat desertification for the period 2018-2030, retrieved on 12-1-2024 from the link: https://www.unccd.int
[4]-Security council resolution, adopted at the 8981, session regarding the legality of the situation in yaman 2022, no –S/RES2624- retrieved on 15-1-2024 from the link: https://www.undocds.org/home/
[5]-Attached is the advisory opinion of the international court of justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons 1996, no 51/218/A, retrieved on 10-1-2024 from the link: https://www.icj.cij.org/ar
[6]-amnesty international statement, evidence of Israel's illegal use of white phosphorus in south Lebanon amid escalating border fighting 2023, retrieved on 20-1-2024 from the link:https://www.amnesty.org/ar/latest/Newes/2023/10/lebanon-evidence-of-israels-unlawful-use-of-white-phosphorus-in-southern-lebanon-as-cross-border-hostilities-escalate/
[7]-summary of ruling and orders issued by the international court of justice 1992-1996, united nations publications, newYork, retrieved on 25-1-2024 from the link: https://www.icj.cij.org/ar
[8]-united nations general assembly resolution, no – 63/211/ RES, 2008, retrieved on 15-2-2024 from the link: https://www.un.org/ar/ga/63/resoution.shtml
[9]-united nations statement before the un security council on the situation in the middle east including the palestinain issue, 2023, retrieved on 28-1-2024 from the link: https://news.un.org /ar/story/2023/10/1125267
[10]-guidelines on the protection of the natural environment in armed conflict rules and recommendation relating to the protection of the environment within the framework of international humanitarian law, codified in publications international committee of the red cross, retrieved on 20-1-2024 from the link:

https://www.shop.icrc.org/guidelines-on-the-natural-environment-in-armed-conflact-pdf-html